أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

إدارة التعاقدات

مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ / الأمين العام

بشان الإجراءات والطرح لمناقصة عامة للتعاقد مع شركة طبية متخصصة لتوفير عدد (7) أطباء بفروع الأكاديمية بالمعادي – الإسكندرية – بورسعيد – طنطا – دكرنس – المنيا - أسيوط

بتاريخ 1 / 2025/10 وافقتم سيادتكم على إجراءات وتشكيل لجان ما قبل الطرح .

- تنص المادة (28) من ذات القانون تتولى إجراءات جميع طرق التعاقد المنصوص عليها بالمادة (7) من هذا القانون لجان تشكل بقرار من السلطة المختصة تضم عناصر فنية ومالية وقانونية وفقا لأهمية وطبيعة التعاقد على أن يتضمن قرار تشكيلها موعد انتهائها من أعمالها ويكون البت في المناقصات بأنواعها عن طريق لجنتين ، تتولى أحداهما فتح المظاريف وتتولى الأخرى البت في المناقصة .
- وتنص المادة (29) من قانون 182 لسنة 2018 فقرة (أ) يجب أن يشترك في عضوية لجان فتح المظاريف ولجان البت في المناقصات ولجنة الممارسة ممثل من وزارة المالية إذا تجاوزت القيمة التقديرية مليون جنيها ، وعضو من إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة متى بلغ الثمن الأساسي مليوني جنية .

لذلك نقترح على سيادتكم تشكيل اللجان على النحو التالي :

أولا : لجان فتح المظاريف الفنية والمالي

1- أ / وائل عبد المجيد	مدير عام الشئون المالية	رئيسا
2- أ / عطية إسماعيل	الشئون القانونية	عضو قانوني
3- أ / محمد منير	الشئون المالية	عضو مالي
4- أ / أمين محمد علام	إدارة التعاقدات	عضو تعاقدات
5- أ / جيهان خفاجة	الإدارة الطبية	عضو فني
6- عضو ممثل من مجلس الدولة	يرشحه مجلس الدولة	عضو
7- عضو ممثل من وزارة المالية	ترشحه وزارة المالية	عضو

ثانيا : لجان البت الفني والمالي

1- أ / حسام الجمال	مدير إدارة الوحدة	رئيسا
2- أ / عطية إسماعيل	الشئون القانونية	عضو قانوني
3- أ / أحمد نجاح	إدارة المراجعة	عضو مالي
4- أ / جيهان خفاجة	الإدارة الطبية	عضو فني
5- أ / طارق السيد عبد الله	المشرف على إدارة التعاقدات	عضو تعاقدات
6- عضو ممثل من مجلس الدولة	يرشحه مجلس الدولة	عضو
7- عضو ممثل من وزارة المالية	ترشحه وزارة المالية	عضو

ـ تنص المادة (46) على إدارة التعاقدات عند تحديد مده تقديم العطاءات أن ترعى إعطاء الوقت الكافي لأصحاب العطاءات لدراستهم لكراسة الشروط والمواصفات واستيفاء المستندات المطلوبة اللازمة لتقديم عطاءاتهم ووفقا لطبيعة وحجم العملية محل الطرح على أن يتم تحديد مدة تقديم العطاءات وفقا للاتي المناقصة العامة والممارسة العامة والمزايدة العلنية العامة والمزايدة بالمظاريف المغلقة خلال مدة لا تقل عن عشرين يوما تحتسب من تاريخ الإعلان بإحدى الصحف اليومية ويجوز استثناء بموافقة السلطة المختصة في حالة الاستعجال المبررة والموثقة تقصير تلك المدة بحيث لا تقل عن أربعة عشر يوما.

ـ تنص المادة (20) فقرة (2) في حالة التعاقد عن طريق المناقصة العامة والممارسة العامة الداخلية أو المزايدة العلنية العامة أو المزايدة بالمظاريف المغلقة يجب الإعلان مره واحدة بإحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار.

على أن تنهى اللجان عملها خلال (60) يوم.

مده سريان العطاءات (90) يوما طبقا لما ورد بالمادة (17) من قانون التعاقدات بتحديد المدة.

لذلك يرجى التفضل من سيادتكم الموافقة على الطرح في مناقصة عامة للتعاقد مع شركة طبية متخصصة لتوفير عدد (7) أطباء بفروع الأكاديمية بالمعادى – الإسكندرية – بورسعيد – طنطا – دكرنس – المنيا – أسيوط وتشكيل اللجان وتقصير مدة المناقصة إلى أربعة عشر يوم نظرا لبدا العام الدراسي واحتياج العيادات إلى أطباء للكشف على الطلبة. وكذالك الموافقة على الإعلان مره واحدة في إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار .

المشرف على إدارة التعاقدات
أ/ طارق السيد عبد الله

مدير عام الشئون المالية
أ/ وائل عبد المجيد

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أكاديمية السادات للعلوم الإدارية

كراسة الشروط والمواصفات النموذجية للمناقصة العامة
(لتوفير عدد (٧) طبيب لاكاديمية السادات للعلوم الادارية)
(مبنى الامانة العامة ، مبنى كلية العلوم الادارية ، فرع الاسكندرية
فرع طنطا ، فرغ دكرنس ، فرع بورسعيد ، فرع المنيا ، فرع اسيوط)

تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية/ يوم الأحد الموافق ٢٠/١٢/٢٠٢٥ في تمام الساعة: (١٢).

ثمن كراسة الشروط والمواصفات/ (٣٥٦) فقط ثلاثمائة وستة وخمسون جنيها لا غير شامل ١٤% ضريبة القيمة المضافة + ٥ جنيه لصالح صندوق ذوى الإعاقة) + ٥ جنيه (صندوق رعاية الشهداء) + ٥ جنيه (رعاية المسنين)

التأمين المؤقت/ مبلغ و قدره(٥٠٠٠٠٠) جنيه(فقط خمسون ألف ..... جنيها لا غير)

تسليم المظاريف / بمقر : أكاديمية السادات للعلوم الإدارية –إدارة التعاقدات بمبنى الأمانة العامة ـ الدور الثالث الكائن :كورنيش النيل ـ المعادى ـ مدخل المعادى ١

ختم الجهة

التعريفات

- في تطبيق أحكام هذه الكراسة يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها بما يلي:

١- القانون : قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم١٨٢لسنة٢٠١٨وتعديلاته.

٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم٦٩٢لسنة٢٠١٩وتعديلاتها.

٣- السلطة المختصة: (رئيس أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)

٤- بوابة التعاقدات العامة:الموقع الإلكتروني المخصص علي شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) للنشرعن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامةالصادربالقانونرقم١٨٢لسنة٢٠١٨وعنوانه www.etenders.gov.eg .

٥- العملية :(توفير عدد (٧) طبيب لاكاديمية السادات للعلوم الادارية)

٦- الجهة الإدارية :(أكاديمية السادات للعلوم الإدارية)

٧- الجهة الإدارية المستفيدة: (اكاديمية السادات للعلوم الادارية)

٨- إدارة التعاقدات:إدارة التعاقدات ومقرها الدور الثالث بمبنى الامانة العامةباكاديمية السادات للعلوم بالمعادى

٩- العطاء: ويقصد به المستندات التي يعدها صاحب العطاء ويقدمها سواء بذاته أومن خلال غيره ،شاملة كافة مرفقاته طبقاً لكراسة الشروط المواصفات المعدة من قبل الجهة الإدارية.

١٠- صاحب العطاء:كل شخص طبيعي أو معنى يقدم عطاء بغرض التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.

١١- مقدم العطاء:صاحب العطاء أومن يفوضه تقديم عطائه للجهة الإدارية.

١٢- العطاء المستوفي:العطاء المشتمل علي كافة المتطلبات والمتبع بشأنه كافة الإجراءات المذكورة تفصيليا في هذه الكراسة.

١٣- العطاء الفائز :العطاءالأفضل شروطًا واقل سعراً.

١٤-المتعاقد:صاحب العطاء الفائز الذي تم ترسيها لعمليةعليه وقام بسداد التأمين النهائي وقفاً لشروط الطرح.

١٥-لجنة فتح المظاريف:اللجنة المسئولة عن فتح العطاءات وما بها من مظاريف فنية ومالية وتوثيق محتوياتها.

١٦- لجنة البت:اللجنة المسئولة لفحص وتفريغ ومراجعة ودراسة العروض الفنية والمالية المقدمة في العملية المطروحة والتحقق من مطابقتها لكراسة الشروط والمواصفات والتوصية بالبت فيها بالإرساء أو الاستبعاد أو الإلغاء.

١٧- الشروط : هي الشروط العامة والخاصة للعملية محل الطرح.

١٨- التواطؤ:ترتيب يتم بين طرفين أو أكثر قال أو بعد تقديم العطاء ، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص و مبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثر بشكل مباشر أو غير مباشر علي تصرفات طرف آخر ، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات أو تثبيت أسعار العطاءات بشكل غير تنافسي.

١٩-الاحتيال:أي فعلا وامتناع عن فعل يؤدي إلي تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول علي منفعة مالية أوعينية أو بمنفعة أخري،أو التأثير في العملية المطروحة ،أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.

٢٠- الفساد:أي عرض أو إعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء ذي قيمة ،أو الحث علي ارتكاب أفعال غير مناسبة ، سواء بطريقة مباشرة أو غير مشروع علي اداء طرف آخر في العملية المطروحة أو تنفيذ التعاقد.

أهداف العملية والغرض من الطرح

تهـــــــــــدف العمليـــــــــــــة محـــــــــــــل الطـــــــــــــرح و التعاقـــــــــــد

إلي : (توفير عدد (٧) طبيب لاكاديمية السادات للعلوم الادارية والكشف الطبى على الطلاب الجدد).

بيانات التواصل بالجهة الإدارية:

ترسل جميع المكاتبات علي عنوان إدارة التعاقدات الكائن باكاديمية السادات للعلوم الإدارية **وفي ذات الوقت وتوجه كافة المكاتبات باسم الأستاذ/** المشرف على إدارة التعاقدات والمشتريات

وسيلة وأسلوب التواصل مع أصحاب العطاءات:

- **يجب علي أصحاب العطاءات تحديد العنوان. (المحل المختار)ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم فترسل الجهة الإدارية عليها كالمراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات العطاء واسم الشخص المحدد للاستلام ويعتبر هذا العنوان محلاً مختاراً لهم،وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل علي هذا العنوان تنتج أثارها القانونية والعقدية.**
- **في حالة تغير العنوان يتعين علي المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأي تعديل يطراعلي بياناته المسجلة لديها فور التعديل أو العنوان الجديد ،و إلا اعتبرت ما أرسل علي هذا العنوان صحيح ومنتج لكافة أثاره القانونية والعقدية.**
- **وتكون الوسيلة المعتمدة للتواصل بين الجهة الإدارية وصاحب العطاء هي البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ،مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الاحوال.**

اللغة:

- **تحرر كافة المستندات والعقود و جميع المحاضر و المراسلات و الإخطارات و المكاتبات الرسمية و غيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد باللغة العربية.**
- **يقدم العطاء باللغة العربية و في حالة تقديم مستند بأي لغة أخري يتم ترجمته إلي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد و يعتبر النص العربي هو المعول علية في حالة الاختلاف والالتباس في المضمون ويسمح باستخدام أي لغة أخري في ما يخص المواصفات الفنية في الحالات التي تسري الطبيعة الفنية بذلك.**

التسجيل على بوابة التعاقدات العامة:

- **علي أصحاب العطاءات تسجيل بياناتهم علي بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg،وعلي الجهة الإدارية الطارحة التحقق ومراجعة البيانات علي الموقع الالكتروني للبوابة.**

الجدول الزمنى المتوقع لإجراءات الطرح و الترسيه و التعاقد

م	الإجراء	التاريخ / المدة
١	تاريخ النشر علي موقع بوابة التعاقدات العامة	٢٠٢٥/١٢/٧
٢	تاريخ الإعلان في جريدة الاهرام العدد رقم :	٢٠٢٥/١٢/٦
٣	تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية	٢٠٢٥/١٢/٢١
٤	تاريخ إعلان نتيجة البت الفني	طبقاً لأحكام القانون
٥	تقديم الشكاوى في نتيجة البت الفني	// // //
٦	تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية	// // //
٧	تاريخ إعلان نتيجة البت المالي	// // //
٨	تقديم الشكاوى في نتيجة البت المالي	// // //
٩	إخطار صاحب العطاء الفائز	// // //
١٠	تاريخ توقيع العقد	// // //

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة:

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموما،و تفسر لنصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢لسنة٢٠١٨و لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار و زير المالية رقم٦٩٢لسنة٢٠١٩ وتعديلاتهما و كافة القوانين و التشريعات ذات الصلة.
- كما يسري بشأن كراسة الشروط والمواصفات و التعاقد وعلي وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة و الصغيرة و المتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم١٥٢لسنة٢٠٢٠ولائحته التنفيذية ، و اللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح و التعاقد،وذلك في مالم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط و المواصفات و التعاقد و ملاحق أيا منهما.

حماية المنافسة:

- سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة و منعا للممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلي استبعاد العطاء و مصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر علي عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواءً من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غيرمباشرةأوتنسيق من خلال الغيرسواءكان ذلك بين أي من المختصين طرفها أوغيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية ،وبين صاحب العطاء،أوبين أصحاب العطاء فيما بينهم ،أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال،والذي من شأنه أن يؤدي علي سبيل المثال ،وليس الحصرالي أيا من الآتي:-

١- رفع،أوخفض،أوتثبيتالأسعارمحلالتعامل.
٢- اقتسام الأسواق،أوتخصيصهاعلي أساس من المناطق الجغرافية أومراكزالتوزيع أونوعيةالعملاءأونوعيةالمنتجات أوالحصص السوقية أوالفترات الزمنية.
٣- التنسيق فيمايتعلق بالتقدم ، أوالامتناع عن الدخول في سائرعمليات التعاقدات المختلفة،ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور،منهاعلي الاخص :
أ- تقديم عطاءات متطابقة،ويشمل ذلك الاتفاق علي قواعد مشتركة لحساب الأسعارأوتحديد شروط العطاءات.
ب- الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاءويشمل ذلك الاتفاق مسبقا مع الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أوعلي أساس جغرافي أوعلي الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
ج - الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.
د-الاتفاق علي منع شخص من التنافس أوتقديم العطاءات.

المساواة والشفافية:

- تخضع العملية محل الطرح لمعاييرومبادئ العلانية والشفافية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسه، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح ،وسيتم التعاقدعلي أساس ماورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات ومارفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة:

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية .

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية: ١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيذائه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية:

يحظر الاشتراك على كلا من الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأى من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذك ما لا يكن قد رد إليه إعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.

الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح او الجهات الخاضعة لإشرافها.

تجزئة العملية:

العملية تقبل التجزئة

توافر الاعتماد المالي:

- **تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج**
- **بموازنة العام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦**

تقديم الايضاحات:

- **يحق لصاحب العطاء المحتمل أو من قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من...../...../٢٠٢٥ و حتي ...../...../٢٠٢٥ ،وسيتم الرد كتابة في موعدغايته .../.../٢٠٢٥**

التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، على أن يتم إخطار من قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات، وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات ونشرها على بوابة التعاقدات العامة. وتعتبر هذه التعديلات جزءًا لا يتجزأ من هذه الكراسة، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

التأمينات:

التأمين المؤقت:

يجب على كل متقدم للمناقصة العامة تقديم تأمين مؤقت على النحو التالي:

- **مبلغ ..... جنيه فقط لا غير (.....جنيه مصري).**

ويتعين تقديم ما يفيد سداد هذا التأمين باسم الجهة الإدارية ولصالحها.

صور سداد التأمين المؤقت:

يتم سداد التأمين المؤقت بإحدى الوسائل التالية:

١- من خلال حساب الجهة الإدارية (كود مؤسسي: ١٠٩٠٠٢٠١).

٢- عبر إحدى وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني.

٣- بموجب خطاب ضمان بنكي ساري لمدة أربعة أشهر من تاريخ لجنة الفتح الفني المحدد لها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤/٠٩/٢٠٢٥، لصالح الجهة الإدارية وباسم العملية، على أن يكون:

أ- صادراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة.

ب- غير مقترن بأي قيد أو شرط، وغير قابل للإلغاء، ويقر فيه المصرف بدفع أي مبلغ يوازي التأمين المطلوب تحت أمر الجهة الإدارية.

ج- متضمناً إقراراً من المصرف بأنه لم يتجاوز الحد الأقصى المصرح له به لإصدار خطابات الضمان.

د- تقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة، مع تعهد هذا المصرف المحلي بدفع كامل مبلغ التأمين المطلوب عند أول طلب، دون أي معارضة من صاحب العطاء.

هـ- ألا تقل مدة سريان خطاب الضمان عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد تاريخ انتهاء صلاحية سريان العطاء أو بعد انتهاء مدة مد الصلاحية.

٤- يجوز لصاحب العطاء أن يطلب سداد التأمين المؤقت (أو جزء منه) خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى لدى الجهة الإدارية ذاتها أو أي جهة إدارية أخرى تسري عليها أحكام القانون، بشرط أن تكون تلك المستحقات صالحة للصرف بتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية. على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها المبلغ، موجهاً للجهة الإدارية المقدَّم إليها العطاء، وبخصوص العملية ذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت (أو جزء منه) من مستحقاته وحجزه تحت حساب

التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم مستند معتمد ومختوم من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدَّم إليها العطاء بالموافقة على الصرف أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

التأمين النهائي:

على صاحب العطاء الفائز، وبإحدى الوسائل المشار إليها في البند السابق، أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد، لصالح ولحساب وباسم الجهة الإدارية، وذلك خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.

يُقدَّم هذا التأمين كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الكراسة على الوجه الأكمل، ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن.

يتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان، ويكون التأمين النهائي سارياً ابتداءً من وقت إصداره وحتى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.

أثر عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للجهة الإدارية، بموجب إخطار كتابي يُرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، أن تلغي العقد أو تنفذه بواسطة أحد العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

-

- ويصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية، كما يكون لها الحق في خصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها، تلجأ لخصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أياً كان سبب الاستحقاق. كل ذلك مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطرق الإدارية.

استبدال صور وسائل أداء التأمينات:

يجوز، بموافقة الجهة الإدارية، وبناءً على طلب صاحب العطاء، استبدال صور أو وسائل أداء التأمينات بإحدى الصور أو الوسائل الأخرى، بشرط عدم انقطاع مدة سريان التأمينات، ودون الإخلال بمسؤولية صاحب العطاء طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين.

أسلوب التقييم:

. التقييم بنظام العطاءالمقبول فنيا والأقل سعراً.

مدة التنفيذ:

١- ٢٤ شهر ويجوز التجديد باتفاق الطرفين

مكان التنفيذ:

- اكاديمية السادات للعلوم الادارية بالقاهرة و الفروع.

شروط الدفع:

- يتم السداد شهرى بعد تقديم ما يفيد بحضور الدكتور من كل فرع وتقديم فاتورة الكترونيه لكل شهر على حد.

تقديم الشكاوى وتوقيتها وإجراءات الفصل فيها:

- لأصحاب العطاءات التقدم بشكواهم كتابة إلى إدارة التعاقدات خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من الشكوى في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية.
- تقوم الجهة الإدارية بدراسة الشكوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة، وتقوم بإخطار مقدم الشكوى بنتيجة الدراسة، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- في جميع الأحوال، إذا لم يُفصل في الشكوى بمعرفة الجهة الإدارية، يكون للشاكي الحق في التقدم بشكواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية، وذلك قبل اللجوء إلى الجهات القضائية.

مروه حلف

إلغاء العملية محل الطرح:

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية قبل البت فيها، بقرار مسبب من السلطة المختصة، إذا استُغني عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء وحيد، أو لم يبق بعد استبعاد العطاءات إلا عطاء واحد، متى كانت حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد فائدة مرجوة من إعادة الطرح، وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت جميع العطاءات أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية، مع ما تبينه دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة من عدم جدوى إعادة الطرح والآثار المترتبة عليه.

يتم إخطار أصحاب العطاءات بقرار الإلغاء بكتاب يُرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، مع رد ثمن كراسة الشروط والمواصفات والتأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات، عدا من ثبت تواطؤهم أو ارتكابهم ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

ضوابط إعداد العطاء

إعداد العطاء:

- يلتزم أصحاب العطاءات بكافة الشروط والمواصفات الواردة بهذه الكراسة، ويُعد التوقيع على نموذج الإقرار المرفق قبولاً منهم بكل ما جاء بها.
- يجب على صاحب العطاء، عند إعداد عطائه، دراسة جميع الضوابط والاشتراطات والمواصفات الواردة في الكراسة بعناية ودقة، وسيتم استبعاد أي عطاء مخالف للقانون ولائحته التنفيذية أو لما تضمنته الكراسة.
- يُمنع على صاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو المواصفات الفنية أو إجراء أي تعديل فيها بعد تسليم العطاء.
- تُقدم العطاءات مختومة وموقعة من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفئات المرفق، في مظروفين منفصلين (فني ومالي). ويجب أن يُكتب على كل مظروف من الخارج نوعه (فني/مالي)، ثم يوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بإحكام، موضح عليه اسم الجهة الإدارية، عنوان إدارة التعاقدات، ما يفيد أن بداخله المظروف الفني والمالي، بالإضافة إلى اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، واسم صاحب العطاء.
- يجب على صاحب العطاء الالتزام بترتيب بنود العطاء مع وضع فواصل بين كل بند وآخر لتسهيل عملية التفريغ والتقييم، توفيراً للوقت والجهد.

تكلفة إعداد العطاء:

يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف، بغض النظر عن نتيجة العملية.

تسلّم العطاء:

تُسلّم العطاءات إلى ادارة التعاقدات قبل التاريخ أو الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، إما باليد بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته، أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك على عنوان الإدارة المختصة الكائن في اكاديمية السادات للعلوم الادارية – ادارة التعاقدات والمشتريات، وذلك قبل الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق ١٣/٢/٢٠٢٥.

تعديل مدة تقديم العطاء:

يجوز تأجيل موعد فتح المظاريف الفنية في الحالات الآتية:

إذا ارتأت الجهة الإدارية ضرورة لذلك.

يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يتقدم بطلب مُسبب لمد مدة تقديم العطاءات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل، ويخضع البت في هذا الطلب أو الاستجابة له لتقدير الجهة الإدارية.

وفي حالة قيام الجهة الإدارية بتعديل موعد فتح المظاريف، يتم إعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة، مع إرسال الدعوات بالبريد المسجل بعلم الوصول.

مدة سريان وصلاحية العطاء:

مدة سريان وصلاحية العطاءات تسعون يوماً من تاريخ الفتح الفني، وتحسب من جلسة فتح المظاريف الفنية المحددة يوم .....الموافق .../.../ ..... ويظل العطاء سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة السريان.

يحق للجهة الإدارية إخطار أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطائهم ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت، وذلك قبل انتهاء مدة السريان بخمسة عشر يوماً إذا اقتضت الضرورة.

على من يوافق من أصحاب العطاءات على التمديد أن يقوم بمد ضماناته وأن يُبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإشعار بطلب التمديد.

من لم يتقدم خلال هذه المدة يعتبر غير موافق على التمديد، ويتم استبعاد عطائه، مع رد التأمين المؤقت له فور انتهاء مدة سريان العطاء.

الوكالة في تقديم العطاء:

يجب أن يكون صاحب العطاء مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها، وإلا وجب عليه أن يُبين في عطائه الوكيل المعتمد داخل جمهورية مصر العربية.

في حالة الترسية عليه، يجب أن يُوضح في عطائه العنوان الذي يمكن مخاطبته فيه، ويُعتبر إعلانه صحيحاً في هذا العنوان.

إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء، فيجب عليه أن يُرفق مع عطائه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة، بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقاً لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

سحب العطاء:

إذا قام صاحب العطاء بسحب عطائه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية، يصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية بشكل نهائي، دون الحاجة إلى أي إنذار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أخرى، ودون إلزامها بإقامة الدليل على وقوع ضرر.

كما يحق للجهة الإدارية استيفاء قيمة التأمين المؤقت من أي مبالغ مستحقة أو قد تستحق لصاحب العطاء لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى.

العطاءات المتأخرة:

أي عطاء يرد بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية والمبين بهذه الكراسة، يُسلم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده، ثم يُدرج في كشف خاص بالعطاءات المتأخرة دون فتحه.

وتقوم لجنة البت باستبعاد هذه العطاءات، ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تتجاوز يومين من تاريخ صدور قرار اللجنة.

حظر التقدم بأكثر من عطاء:

- يحظر على صاحب العطاء التقدم بذاته أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح، سواء باسمه أو كشريك مع الغير، ما لم يكن شريكًا بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ أي قرار يتعلق بالعطاء.
-
- وفي حالة المخالفة، يتم استبعاد جميع العطاءات المقدمة، ومصادرة التأمين المؤقت، مع إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاتخاذ ما يلزم بشأنه..

وفاة صاحب العطاء:

في حالة وفاة صاحب العطاء إذا كان شخصًا طبيعيًا، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو شريكًا مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار يتعلق بالعطاء قبل البت، يجوز للسلطة المختصة – بعد عرض الأمر على قطاع التعاقدات – استبعاد العطاء المقدم منه ورد التأمين المؤقت.

كما يجوز السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات، بشرط أن يقوموا بتعيين وكيل عنهم بموجب توكيل مصدق على التوقيعات فيه، ويكون هذا التوكيل معتمدًا من السلطات المختصة ومقبولًا من السلطة المختصة.

ويظل الوكيل في هذه الحالة غير مسئول شخصيًا أمام الجهة الإدارية.

محتويات العطاء

مستندات العطاء:

العطاء عبارة عن مظروفين منفصلين ومغلقين، أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي.

محتويات المظروف الفني:

*** يلتزم صاحب العطاء بأن يضمن المظروف الفني لعطائه المستندات التالية:**

١. ما يفيد سداد مبلغ التأمين المؤقت المطلوب.
٢. بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك. ويُعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل بالنسبة للشركات، وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
٣. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد.
٤. البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
٥. ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
٦. إقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
٧. ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
٨. بيانات آخر مركز مالي لأصحاب العطاءات معتمد من محاسب قانوني.
٩. ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب العامة.
١٠. المستندات الدالة على سابقة أعمال لذات موضوع التعاقد.
١١. طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
١٢. إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
١٣. كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة.
١٤. العقد النموذجي موقع ومختوم.
١٥- المستندات الداله على تكوين الشركه و ممارسة المهنه.

محظورات إعداد المظروف الفني:

*** يُحظر على صاحب العطاء تضمين العرض الفني أي أسعار أو أي بيانات أو مستندات مالية أو غيرها تتعلق بالعرض المالي، وسيتم استبعاد أي عطاء يخالف ذلك.**
*** يجب أن يخلو العطاء من أي قيد أو شرط أو أجل من أي نوع. وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أي ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية، فيجب إثباتها في كتاب مستقل يُضمن داخل المظروف الفني.**

محتويات المظروف المالي:

*** يحتوي العرض المالي المقدم من صاحب العطاء على الآتي:**

١- يتم تقديم العروض المالية شاملة قيمة الطبيب شهريا بمقر الأكاديمية بالمعادى وفروعها، وقيمة أجمالى مدة التعاقد ، بالأضافة إلى قيمة تكلفة وحدة الخدمة (الكشف الطبي والتحليل) لكل طالب من الطلبة الجدد (كشف باطني - كشف رمد كشف جلدية - تحليل فيروس سى – تحليل المخدرات) وتكون الأسعار بالأرقام والحروف بالجنيه المصري وطريقة السداد ويكون شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم المقررة قانونا. كما بالجدول التالى:

م	الأكاديمية وفروعها	عدد الأطباء (طبيب)	عدد الأشهر	راتب الطبيب/ الشهر (بالجنيه)	الإجمالي (بالجنيه)	الكشف الطبى للطلاب الجدد / طالب	الأجمالى
١	مقر الأكاديمية بالمعادى	١	٢٤				
٢	فرع الإسكندرية	١	٢٤				
٣	فرع بورسعيد	١	٢٤				
٤	فرع طنطا	١	٢٤				
٥	فرع دكرنس	١	٢٤				
٦	فرع المنيا	١	٢٤				
٧	فرع أسيوط	١	٢٤				
	الأجمالى						

* الكشف الطبى للطلاب الجدد يشمل : (كشف باطني – كشف رمد كشف جلدية – تحليل فيروس سى – تحليل المخدرات)

٢. أسلوب السداد كل شهر بعد تقديم فاتورة إلكترونية.

* يجب كتابة الأسعار عن كل فرع من فروع الاكاديمية كلا على حده وكذلك قيمة الكشف الطبى للطالب الواحد سنويا وفق ما يلي:

أ. تُكتب الأسعار بالعملة المصرية واللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم العطاء منفردًا أو من شركة في الخارج أن تُكتب بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تُعاد معادلتها بالجنيه المصري حسب السعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية.

ب. تُكتب الأسعار رقمًا وتفقيطًا.

ج. إذا وُجد اختلاف بين سعر الفرع وإجمالي سعر الفروع، يُعتمد سعر الفرع. وفي حالة وجود اختلاف بين السعر المبيَّن بالتفقيط والسعر المبيَّن بالأرقام، يُعتمد السعر المبيَّن بالتفقيط. وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس المعتمد لتحديد سعر العطاء.

محظورات إعداد المظروف المالي:

* لا يجوز الكشط أو المحو أو التحشير في قوائم الأسعار، وأي تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقمًا وتفقيطًا مع التوقيع بجانبه.

* لا يُعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، كما يُحظر إجراء أي تعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد، ويسري هذا الحظر حتى على صاحب العطاء الفائز.

* لا يُعتد بالعطاء المبني على خفض بنسبة مئوية من قيمة أقل عطاء مقدم.

أجراءات البت والترسية

فتح المظاريف الفنية:

* يُفتح العطاءات في تمام الساعة الثانية عشر ظهرًا من يوم الموعد المحدد لها، جلسة ٠٠٠٠ الموافق ٢٠٢٥/٠٠/٠٠، في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات.

* يجوز لهم التفويض لمن يرونه لحضور الجلسة بدلاً عنهم، شريطة تقديم تفويض رسمي بذلك.

* لا يُسمح لأصحاب العطاءات أو مفوضيهم بالتدخل في سير عمل اللجنة.

* إذا كان لدى أي منهم اعتراض على الإجراءات أو القرارات، يجب تقديمه كتابيًا إلى رئيس قطاع التعاقدات والمشتريات.

الفحص الشكلي والبت الفني:

- * يحق للجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة للعطاءات، الفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد العطاءات غير الصالحة للنظر فيها، ومنها:
-
- ١. التأكد من أن المظاريف قد استوفت الشكل القانوني وفق متطلبات وشروط الطرح.
- ٢. استبعاد العطاءات المتأخرة، أو العطاءات غير الصالحة للنظر فيها، أو غير المكتملة وفق الشروط.
- ٣. استبعاد العطاءات غير المستوفاة للتأمين المؤقت.
- ٤. استبعاد العطاءات التي يتبين أن أصحابها غير مسجلين على بوابة التعاقدات العامة، أو أنهم من المسجلين بسجل أسماء الممنوعين من التعامل الذي تُمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ٥. استبعاد العطاءات التي لا تتضمن معاملات تغير الأسعار في مقاولات الأعمال طبقًا لشروط الطرح.
- ٦. استبعاد العطاءات المقدمة بالمخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة (٣٣) من القانون..

استيفاء لاستيضاح ماغمض من أمور فنية /مالية:

* يحق للجهة الإدارية طلب كتابة من أصحاب العطاءات لاستيفاء البيانات أو المستندات اللازمة، أو لاستيضاح ما تضمنه الأمور الفنية أو المالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم.

* في حالة عدم استجابة صاحب العطاء لطلب استيفاء البيانات أو المستندات أو لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية بعطائه خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة في الطلب، يتم استبعاد عطاءه باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع العطاءات الأخرى.

آلية التقييم الفني:

* ستتم دراسة العطاءات فنيًا، وسيتم قبول العطاءات المطابقة، واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقًا لما جاء في هذه الكراسة.

إعلان نتائج البت الفني:

- * سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت الفني فور اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات، على أن يتم النشر أيضًا على بوابة التعاقدات العامة وعلى لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض والموجودة بالجهاز المركزي للمحاسبات.

فتح المظاريف المالية:

* يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيًا فقط، وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة فنيًا.

* يجوز لهم التفويض لمن يرونه لحضور الجلسة بدلاً عنهم، شريطة تقديم التفويض الرسمي بذلك.

الدراسة والتقييم المالي:

* سيتم التقييم بنظام "المقبول فنيًا وأقل سعرًا" طبقًا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات، بحيث يتم تقييم العطاءات المقبولة فنيًا فقط وعلى أساس القيمة المالية لكل بند من بنود العطاء، مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية.

* وفي كافة الأحوال، سيتم تقييم العطاءات للبنود المقبولة فنيًا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء، مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيمة مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين العطاءات بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية.

* سيتم دراسة العطاءات مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١. شروط السداد وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة للعطاءات.
٢. في حالة تساوي الأسعار بين عطاءين أو أكثر من المقبولين ماليًا، يحق للجنة البت ترجيح أحدهما وفقًا لمبررات تبديها بمحضرها بناءً على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة البنود محل الطرح بين عطائين أو أكثر إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل.

إعلان نتائج البت المالي:

* سيتم إخطار أصحاب العطاءات بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، ويكون لهم الحق في التقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات.

* تلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج على لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض، كما يتم النشر على بوابة التعاقدات العامة.

الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

* ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه، وكذلك باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنيًا، باسم صاحب العطاء الفائز، والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعملية.

توقيع التعاقد:

- * سيتم توقيع العقد مع صاحب العطاء الفائز خلال مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ سداده للتأمين النهائي..

التأخير عن التعهد:

* وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليه، يحصل من المتعاقد مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقًا لما يلي:

١. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ٣% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ١% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
٢. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ٦% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ٢% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
٣. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ٣% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
٤. إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة ١٠% من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد، يُحصل مقابل تأخير بنسبة ٥% من قيمة العقد أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

* ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

السداد وصرف المستحقات:

يتم الصرف مقابل الخدمات المؤدية فى اقرب وقت ممكن ما لا يجاوز ثلاثين يوم من تاريخ القبول و الاعتماد.

تعديل حجم التعاقد:

* يحق للجهة الإدارية، إذا طرأت مستجدات تستوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه، تعديل الكميات الواردة بجداول الكميات والفئات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ١٥% من كمية كل بند، بنفس الشروط والمواصفات والأسعار، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير محضر للتعاقد بهذا الشأن.

النزول عن العقد:

* لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كليًا أو جزئيًا، ومع ذلك يجوز له التنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ التعاقد، كما لا يخل قبول النزول عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية من حقوق قبله.

فسخ الوحدة للعقد تلقائيا:

* يفسخ التعاقد تلقائيًا قبل انتهاء مدته دون إبداء أي اعتراض من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قانونية في الحالات الآتية:
١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل نفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعاملهم مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار.
٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

* ويُشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وتخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.

الفسخ الجوازى للعقد:

* بخلاف الحالات التي يُفسخ فيها التعاقد تلقائيًا، وإذا أخفق المتعاقد في الالتزام بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقًا لما تقتضيه المصلحة العامة:
١- فسخ التعاقد.
٢- التنفيذ على الحساب بذات الشروط والمواصفات المعلنة والتي التزم بها المتعاقد.

* في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على الحساب، يكون التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية، عدا في حالة وفاة المتعاقد.

* كما يكون للجهة الإدارية الحق في خصم ما يستحقه من مقابل تأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو مستحقة للمتعاقد طرفها، وفي حالة عدم كفايتها، تلجأ إلى خصمها من مستحقات لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، دون الحاجة لاتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع على المتعاقد لمستحقاتها بالطرق الإدارية.

* تعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاته، مكملة ومتممة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

* تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متممة للعقد ومكملة لأحكامه.

١. أهداف التعاقد

- توفير أطباء لتقديم الرعاية الصحية الأولية.
- ضمان مستوى مهني وطبي متميز للخدمات المقدمة.
- المساهمة في تحسين جودة الخدمات الصحية بالأكاديمية.
- تحقيق الالتزام بالضوابط والمعايير الطبية المعتمدة من وزارة الصحة.
- إجراء الكشف الطبي على الطلاب الجدد

٢. مكان التنفيذ :

١ - المركز الرئيسي : كورنيش النيل مدخل المعادى الأول.

٢ - فرع الإسكندرية :٥٩ شارع . منشأه - محرم بك.

٣- فرع بورسعيد : شارع عبد السلام عارف - حي المناخ.

٤- فرع طنطا : ٢٣ شارع الجيش الدور الرابع شقه (٤) طنطا الغربية.

٥ - فرع دكرنس : كورنيش النيل - شارع البحر الصغير – الدقهلية.

٦- فرع المنيا: مدينة المنيا الجديدة - حي الجامعات - أمام كليه الطب البيطري.

٧- فرع أسيوط : طريق بني غالب منقباد بجوار مدرسة زويل.

٣- الشروط العامة :-

يجب أن يلتزم مقدم العطاء بكافه الإجراءات القانونية اللازمة بشأن سداد التأمينات على العاملين طبقا لقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنه ٢٠٠٧ إذا تتطلب الأمر ذلك

- تتقدم لهذه المناقصة فقط المستشفيات والمراكز والشركات الطبية المتخصصة والعاملة في مجال تقديم الرعاية الصحية والتي يحتوى عرضها ما يثبت إن هذا المجال يقع ضمن نشاطها الرئيسي وكذلك ما يثبت خبرتها و يجب إن يرفق بالعطاء كافة المعلومات و المستندات عن الشركة المتقدمة وسابقة إعمالها في هذا المجال ويتم تنفيذ كل خطوات التقدم والتقييم طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك بجمهورية مصر العربية

- على الجهة المتقدمة التي قامت بشراء كراسة الشروط القيام بالمعاينة النافية للجهالة وإذا لم تقم الشركة بالمعاينة تعتبر موافقة ضمنية على العمل ولا يحق لها الاعتراض فيما بعد.

- أن تكون الشركة المتقدمة مرخصة من وزارة الصحة وتمارس النشاط الطبي بصفة قانونية.

٤- نطاق العمل :-

- توفير الكوادر الطبية المؤهلة والحاصلة على التراخيص لممارسة المهنة بعدد (٧) طبيب لتقديم الرعاية الصحية للطلبة بمقر العيادات الطبية بالأكاديمية بالمركز الرئيسي وفروعها

- تغطية العمل بالعيادات خلال فترات الدوام الرسمي بالأكاديمية (توفير طبيب بكل عيادة للعمل يوميا (من يوم السبت حتى يوم الخميس) من كل أسبوع من الساعة (٨) صباحا حتى الساعة (٨) مساءا، بالمركز الرئيسى بالمعادى ، ومن الساعة (٨) صباحا حتى الساعة (٤) مساءا ببباقى فروع الأكاديمية أوحتى إنتهاء موعد الجدول الدراسى للمحاضرات وجميع أيام الأمتحانات حسب تنظيم الأكاديمية وفروعها.

- على الشركة القيام بمعاينة الأجهزة الطبية والمستلزمات الخاصة بالعيادات الطبية المتوفرة بالأكاديمية وفروعها ، على أن تقوم الشركة باستكمال اى أجهزة أو مستلزمات لانجاز أعمالها.

- تقديم السيرة الذاتية لكل طبيب مقترح للتعاقد مع إرفاق صور من المؤهلات والتراخيص.

- تقديم واعتماد التقارير الطبية والمراجعة الطبية لكافة الفواتير الطبية الخاصة بالمستشفيات للطلبة والعاملين بالأكاديمية.

- الالتزام بتوفير العدد الكافي من الأطباء وفق الاحتياج.

- تحمل الجهة المتعاقدة مسؤولية رواتب ومستحقات الأطباء المتعاقد معهم.

- تعويض النقص أو الغياب لأي طبيب خلال ٢٤ ساعة بحد أقصى.

- التعاون مع الطاقم الإداري والفني بالعيادات بالأكاديمية وفروعها.

- الالتزام بالتأمين المهني للأطباء ضد الأخطاء الطبية.

- توقيع اتفاقية سرية معلومات وخصوصية البيانات الطبية.

- توقيع الكشف الطبي على الطلاب الجدد وفقا لإحكام قانون تنظيم الجامعات مع عمل ملف طبي لكل طالب و إن هذا الالتزام يتم مع بداية قبول الطلاب الجدد دون طلب من الأكاديمية

٥. الشروط الواجب توافرها في الطبيب:

- يشترط في طبيب الشركة الحصول على بكالوريوس الطب والجراحة.

- الترخيص بمزاولة مهنة الطب.

- **أن يتمتع بالخبرة الكافية لأداء مهام عمله المكلف به.**

- **أن يلتزم بالحضور والانصراف في المواعيد المقررة.**

- **التزام الأطباء بالتعليمات واللوائح المعمول بها داخل الأكاديمية.**

٦. مهام الطبيب بالعيادة الطبية بالأكاديمية وفروعها

يمكن تحديد أهم مهام الطبيب بالعيادة الطبية بالأكاديمية على النحو الأتي:

أ. استقبال المرضى من منسوبي الأكاديمية

استقبال الحالات الطبية اليومية من طلاب أعضاء هيئة التدريس، والموظفين.

- إجراء الكشف ألسريري الدقيق لكل حالة.

ب - تشخيص الحالات الطبية

- **تدوين التشخيص الطبي في السجل الطبي للمريض.**
- **تحديد شدة الحالة وإجراء اللازم طبياً.**

ج- صرف العلاج المناسب

. **وصف الأدوية المناسبة حسب البروتوكولات العلاجية المعتمدة.**

- **إصدار وصفات طبية معتمدة للمرضى.**

د- تحويل الحالات الحرجة

تحويل الحالات التي تستدعي تخصصات دقيقة أو رعاية طارئة إلى المستشفيات الحكومية المعتمدة.

- إصدار تقرير طبي بالحالة عند التحويل.

ه- تقديم الإسعافات الأولية

التعامل الفوري مع الحالات الطارئة (مثل الإغماء ، الحساسية، الإصابات الخفيفة).

و- إعداد التقارير الطبية

- إعداد تقارير طبية معتمدة لمنسوبي الأكاديمية عند الحاجة إجازة مرضية متابعة علاج، تحويل طبي).

ز- متابعة الحالات المزمنة

. متابعة منتظمة للحالات المزمنة (سكري، ضغط دم، ربو... إلخ).

. تحديث السجلات الطبية وتقديم الاستشارات الطبية المناسبة.

ح- المشاركة في حملات التوعية الصحية

- المساهمة في برامج التوعية الصحية داخل الأكاديمية

. تقديم محاضرات أو ندوات طبية مبسطة عند الحاجة.

٧- الإبلاغ عن الأمراض المعدية

الإبلاغ الفوري لإدارة العيادات عن أي حالات معدية أو طارئة تستدعي تدخل الجهات الصحية.

٨ - التعاون مع الفريق الطبي والإداري

التنسيق مع طاقم التمريض، المعامل والمختبرات والصيدلية بالأكاديمية.

الالتزام بتنظيم العيادة وضوابط العمل اليومية.

٩ - الالتزام بساعات العمل والدوام

• التواجد في العيادة خلال مواعيد العمل الرسمية.

. الالتزام بتسجيل الحضور والانصراف.

١٠ - الحفاظ على سرية المعلومات الطبية

الالتزام الكامل بسرية بيانات المرضى وحماية خصوصيتهم.

١١- التزامات الشركة :-

- تلتزم الشركة بتقديم خطاب معتمد موضح به اسم الطبيب وصورة من كارنيه ممارسة المهنة من النقابة التابعة وعند كل تغيير يطرأ للطبيب العامل وذلك للسادة أمناء الكليات والفروع

- تلتزم الشركة بتقديم كشف شهري للحالات المرضية التي تم معاينتها سواء للطلبة او العاملين موضح بها الاسم والسنة الدراسية و الحالة المرضية و الإجراء المتخذ و الأدوية والمستلزمات التي تم صرفها للحالة ويعتمد من الفرع

- تلتزم الشركة التي يتم الترسية عليها بضمان مستوى الخدمة المقدمة وتكون الشركة المتعاقدة مسئولة مسئولية كاملة عن العاملين لديها وعما يصدر منهم من تصرفات من شانها الإضرار بصالح الأكاديمية أو إساءة التعامل بين الطلبة والعاملين بالأكاديمية

- تلتزم الشركة التزاما تاما بسرعة حل المشاكل الطبية .

- تلتزم الشركة المتعاقدة بإتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد

- تلتزم الشركة بتوفير كشف طبي على الطلبة الجدد (كشف باطني ـ كشف رمد ـ كشف جلدية - تحليل فيروس سى ـ تحليل مخدرات) .

- تلتزم الشركة المتعاقدة بتنفيذ العملية وتقديم الخدمة بالصورة المناسبة والسرعة المحكمة و ذلك طبقا لكراسة الشروط والمواصفات لأداره العملية و ذلك خلال مده زمنية تبدأ من تاريخ استلامه أمر الإسناد و تلتزم بإنهاء الإعمال موضوع التعاقد في المواعيد المحددة فإذا تأخر جاز للطرف

الأول إعطاء مهلة إضافية لإتمام التنفيذ إذا اقتضت المصلحة العامة على إن يتم توقيع غرامة التأخير اعتبارا من بداية هذه المهلة والى إن يتم التسليم وفقا للقانون

١٢- حالات الغياب

- في حاله غياب الطبيب يخصم من الأجر المستحق للطبيب ما يوازى اجر يومين من الأجر المستحق عن كل يوم غياب.

- في حال تكرار المخالفة أكثر من مرة يتم خصم ٥%من قيمة فاتورة الفرع عن شهر المخالفة بالإضافة إلي الخصم السابق عن حالة الغياب

- تلتزم الشركة بتقديم فاتورة لمسئول الخدمات بالشئون الإدارية بالمقر الرئيسي عن مستحقاتها خلال الأسبوع الأول من الشهر الذي يلي الشهر المستحق صرفه ومرفق كشف الغياب عن الشهر المستحق معتمد من أداره الفرع حتى يتم تطبيق شروط التعاقد

١٣. حق الجهة في زيادة أو تخفيض الإعداد و الكميات إثناء التنفيذ

يحق للجهة الإدارية إذا طرأ اى من المستجدات بعد إبرام العقد تعديل حجم أو تعديل قيمه العقد وفقا للزيادة أو النقص بما لا يجاوز (١٥%) من قيمة كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار وتعديل مدة العقد الاصلى بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة والنقص التي طرأت ويكون هذا التعديل ملزما للطرف الثاني طبقا لنص المادة (٤٦) من قانون (١٨٢) لسنه (٢٠١٨).

خاتم الشركة

اسم مقدم العطاء ثلاثيا /

عنوانه /

تليفون/ فاكس/موبايل

التوقيع /

اقرار

نقر نحن شركة / .....

١- بالالتزام بقبول كافة الشروط والمواصفات المطروحة في المناقصة العامةرقم (١) لسنه ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ لعملية توريد ادوات .....

٢- الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية السارية.

وهذا إقرار منا بذلك ،،،،،

التاريخ: / /٢٠٢٥

خاتم الشركة

اسم مقدم العطاء ثلاثيا /

عنوانه /

تليفون/ فاكس/موبايل

التوقيع /

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

أنه فى يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1]..... ومقرها .....[2]..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[3]....، ويمثلها قانوناً فى التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4].....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر فى .....

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثانى شخص اعتبارى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً:.... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني.... والمُصنفة..... ومسجلة بسجل..... برقم ..... ورقمها التأميني ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ..... فاكس رقم..... بريد الإلكترونى.....، ويمثلها (☐ السيد/☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب .....

(إذا كان الطرف الثانى شخص طبيعى، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (☐ السيد/☐السيدة) ..... وشهرته/شهرتها ..... بطاقة رقم قومى/ ..... مقيم/مقيمة بـ ..... تليفون ..... فاكس ..... بريد إلكترونى ..... بطاقة ضريبية ..... والمسجل بنقابة ..... بعضوية رقم .....

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة .....[5]....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذى قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[6].../☐ المفوض عنه ...[7]... بالقرار رقم .... الصادر فى ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن [8]☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[9] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[10].....

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذى يتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذى تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض فى التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثانى بمبلغ (.....) (فقط مقداره .....)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذى تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتى

البند الاول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها و(☐العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (☐ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد الموزخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:(١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....(١٣)..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....(١٤)..... نظير مقابل .....(١٥).....مقداره.....(١٦)..... (فقط ومقداره .....)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التى تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهى فى ....

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مد مده العقد يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

١١- إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

يجوز مد مُدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ.....على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثانى قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثانى الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز ..... من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك من خلال(□ نظم السداد الإلكترونية المعتمده من وزارة المالية / □ بخطاب الضمان بحساب الطرف

الأول رقم ..... ببنك ...../□خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....(١٧)..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

البند السابع(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره.....) بما يعادل نسبة (..(١٩)..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـــــ ...(٢٠)... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... (٢١)... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ... (٢٢)...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...(٢٣)... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة ....(٢٤)... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...(٢٥)..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى التالى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحدده بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما فى ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول؛ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الاعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي:[٢٦]

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثانى الأعمال محل العقد لمدة .... من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون أخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسئولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر فى إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثانى وتحت مسئوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق.[٢٧]

وفى حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثانى لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها فى البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثانى كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....[٢٨]....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفى حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة فى المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدى للطرف الثانى ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثانى مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزياده أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والاسعار دون أن يكون للطرف الثانى الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب فى جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطه المختصه ، ووجود الإعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتى لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد فى ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم١٨٢ لسنة٢٠١٨ المشار إليه.

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذى قدمه الطرف الثانى لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثانى استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثانى جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثانى أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثانى أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثانى دون غيره مسئولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم الماده ٢٥من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦،٥٧ من لائحته التنفيذيه.

البند الثامن عشر

(كلف الطرف الأول (☐ السيد/☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم ..... الصادر فى ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثانى عن أيّة مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثانى على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

٢٨- أدخل المدة (شهرية/ربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).
٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

أقر الطرف الثانى بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثانى فى تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[30]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفى حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتى: .....[31].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثانى والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفى المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط فى جمهورية مصر العربية، ويكتفى فى هذة الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثانى عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفى حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه فى اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها فى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، أو فى جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة فى هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـــرط جوهرى من شـــروط التعاقد، يحق للطرف الأول فســـخ العقد أو تنفيذه على حســـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـــم ما يســـتحقه وقيمة كل خســـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـــمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضـــائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـــائيًا بما لم يتمكن من اســـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:(٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اســـتعمل بنفســـه أو بواســـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تلتزم بها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأي شـرط جوهرى من شـروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسـخ العقد أو تنفيذه على حسـاب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصـم ما يسـتحقه وقيمة كل خسـارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصـمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضـائيًا بما لم يتمكن من اسـتيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها: (٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني اسـتعمل بنفسـه أو بواسـطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد ،كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومى وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتباريا خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.

ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً أعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :

(تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

٣٢- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثاني
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨.